

من المقرر -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أنه وأن كانت الترقية التي أجاز القانون الطعن في القرارات الصادرة بها تنصرف أساساً إلى تعيين الموظف في درجة مالية أعلى من درجته إلا أنه يندرج في مدلولها وينطوي على معناها أيضاً تعيين الموظف في وظيفة تعلق بحكم طبيعتها الوظيفية التي يشغلها في مدارج السلم الإداري، إذ أن الترقية بمعناها الأعم هي ما يطرأ على الموظف من تغيير في مركزه القانوني يكون من شأن تقدمه على غيره في مدارج السلم الوظيفي والإداري كما يتحقق ذلك بتقليد الموظف وظيفة تعلق وظيفته في مجال الاختصاص وإن لم يصاحب ذلك نفع مادي.

**(الطعان 142، 170 تجاري جلسة 1998/11/15)**